الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر
في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب
التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيرة حذو منكبيه والاصح
رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله
الثالث القيام في الفرض القادر وشرطه نصب فقاره
فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق
انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام
وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه
افضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه
ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
والاكمل ان تحاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه
الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا في
الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم
التعوذ ويسرهما ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى آكد
وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها

ولو ابدل

ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة
فسبع آيات متوالية فان عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا
يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن
شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة آمين خفيفة الميم
بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين امامه ويجهر به في الاظهر
ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر قلت
فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله اعلم ولا سورة للمأموم
بل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح ويسن للصبح
والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره
وللصبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى الخامس الركوع
واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)